

هل نملك تحريم تعدد الزوجات؟

للأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

(تسعة)

وأقول رداً على هذا الدغم أنه بمنزلة النظر عما إذا كان التعدد في ذاته من حيث المبدأ خصوصية للنبي أو أن الزيادة على الأربع فيه هي وحدها الخصوصية فإن ما سبق أن سقته من الإشارة إلى الأحاديث المذكورة إنما كان للاستدلال على أن المولى جل شأنه لم يكلف إلا بالمدل المستطاع بين الزوجات المتعددات ، وقد رددت فيما تقدم على ما ذكره معاليه من أن ذلك كان حكماً وقتياً . أما قوله إن النبي قد أعفى من تكليف المدل لجوابه أنه ثابت بالآثار المستفيضة أنه كان عليه السلام يحافظ على القسم بين زوجته بالرغم من رفع التكليف عنه بذلك . وقد بين عليه السلام القسم على النحو الوارد في تلك الأحاديث فوجب على المسلمين الإقتداء به في ذلك . ويؤيد هذا الآثار الواردة عن بعض الصحابة - ومنهم عمر رضي الله عنه وهو من علم تشدده في مراعاة أحكام الدين - بمعنى القسم على النحو الوارد في السنة مما يدل على أنهم كانوا يرون أنهم غير مكلفين إلا بما كلف نفسه به النبي من المدل المستطاع . هذا وقد ختم معالي الباشا رده على الاعتراض المذكور ، بمعارضته بأنه إن فرض أن آية (وأن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا) مسوقة للتصريح بتعدد النساء إلى أربع فقط فإنها تقرر أيضاً وجوب الاقتصاد على الواحدة عند خوف عدم المدل فلماذا لم يأمر النبي الناس بمفارقة ما زاد على واحدة لأن خوف عدم المدل يلازم كل نفس حتى نفس النبي ، واقتصر على أمرهم بما هو متفق على الشق الأول من النص أي بعدم الزيادة على الأربع وأردف هذه المارضة بقوله « أن هذا يجعلنا نرتاب أشد الارتباب في صدق تلك الأحاديث التي يحتجون بها »

والحقيقة أن ليس فيما أورده أية مدعاة للارتباب لأنه إن أراد بالمدل هنا المدل المستطاع فليس مرد القول بالخوف من عدمه إلى النبي بالنظر إلى غيره ، وإنما مرده إلى الشخص نفسه وما يشعر به من قدرته أو عدمها على إجراء هذا المدل ، وهذه مسألة نسبية

تختلف باختلاف الأشخاص وأحوال كل وطروقه ، فلم يكن للنبي إذن ما يأمر به فيها زيادة على ما ورد في الكتابة وقد كان عليه السلام يقول في مثل هذه الأمور « سل قلبك ولو أفتوك » . أما أن أراد به المدل المطلق (وهو ما يظهر أنه مراده بدليل قوله أن الخوف من عدمه كان يلازم قلب النبي نفسه) فإن ممارسته مدفوعة حينئذ بأنها مصادرة على المطالب على الوجه الذي بينته فيما تقدم ، وفيها - عدا ذلك - حجة عليه لاله ، وهي أن عدم ورود أمر من النبي للناس بمفارقة ما زاد على الواحدة عند نزول الآية دليل على أن المدل المشروط فيها لجوار التعدد ليس هو المدل المطلق والا لأمر بمفارقة ما زاد على الواحدة للقطع بخوف الجميع عدم هذا المدل .

١٢ - انظر مرامه الرابع

إن الأمة قاطبة قد أجمعت قولاً وعملاً منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات في الإسلام ؛ فهل كانوا جميعاً بما فهم الصحابة والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم غير عاقلين ولا فاهمين لحقيقة ما ورد به الشرع من تحريم ذلك ؟ أم كانوا محلين لما حرم الله ؟ وقد حاول معالي الباشا دفع هذا الاعتراض بأن الإجماع الذي يسرى على المسلم ديانة له صور ثلاث : الأولى أن يقوم في أساسه على نصوص قرآنية مسلم بصحة قيامه عليها مباشرة أو بطريق القياس الصحيح . والثانية أن يقوم على سنة نبوية بطريق الضمير على صحتها وإلى صحة قيامه عليها مباشرة أو بالقياس الصحيح كذلك . والثالثة أن يكون إقراراً من الناس كافة لمادة من المباحات لم يأمر بها كتاب ولا سنة ولم يمنع منها كتاب ولا سنة لا مباشرة ولا بالقياس . وهذه الصورة الثالثة هي التي يصح أن يطلق عليها اصطلاح (الإجماع) أما الصورتان الأولى والثانية فإن الدليل الشرعي فيهما ليس هو إجماع الناس إنما هو نص الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح على نصيهما . والسبلة التي نحن بصدد ما غير مقول أن فيها إجماعاً من قبيل الاصطلاح المذكور بالصورة الثالثة ؛ بل يقولون أن الإجماع فيها قائم على العمل مباشرة بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله من بعد (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) ولا شك أن الحكم ما دام مرده إلى النص فإن لكل مسلم وإن

نصاع قضاء للإجماع المرتب عليه ؛ أن يفترض وبين ما يمتد به الأساس من خطأ التأويل .

وردّ على هذا الدفع أن التفتق عليه بين القائلين بحجية الإجماع - وهم جمهور مجتهدي الأمة المستند بأرائهم في ذلك تأييدها بما جرى عليه العمل فعلاً في عهد الصحابة من الاحتجاج بالإجماع والتقييد بما أقره من أحكام - أنه لا بد أن يكون له سند من النص أو القياس بمسناه الواسع الشامل للاستنباط من عمومات الشريعة .

وعلى ذلك فالصورتان الأولى والثانية من العصور الثلاث التي ذكرها الباشا هي من صور الإجماع لاحالة ؛ وثمرة وجود الإجماع في هاتين الصورتين - إلى جانب سنده من النص أو القياس عليه - أن هذا السند قد يكون ظني الثبوت (كما هو الحال بالنسبة لأحاديث الآحاد ومعظم السنن منها كما هو معروف) وقد يكون ظني الدلالة (كما هو الشأن في النصوص المحتملة بظاهرها بأكثر من معنى واحد ، وكما هو الشأن في القياس) وقد يكون ظني الثبوت والدلالة معاً (كما هو الشأن في بعض أحاديث الآحاد التي تحتمل بظاهرها أكثر من معنى واحد ؛ أو التي يظهر بينها وبين نصوص أخرى من الكتاب أو السنة وجه تمارض) والإجماع حجة قاطعة ؛ فإذا ما أقر في عصر من العصور حكماً مستنبطاً من النص نفسه أو مقيماً عليه أصبح هذا الحكم مما يحرم مخالفته ولا يكون النص بعد ذلك محل اجتهد ، فلا يحل بعد ذلك لمسلم مخالفته بدعوى أن سند الإجماع محل اجتهد ، وإنما يحل في هذه الحالة قبل انقضاء الإجماع .

هذه هي ثمرة وجود الإجماع مع النص ؛ فهو - إذا سلم معنا الباشا بحجيته وانساقه في هذا الموضوع - مانع لمالية من التأول فيما تأول فيه من النصوص بما يخالف ذلك الإجماع ، ومانع للمسلمين كافة من الأخذ برأيه في ذلك إن هو أصر عليه بعد هذا البيان .

هذا ولا يفوتني أن أنبه هنا إلى ما هو الحق في نقطة أثارها الباشا في بحثه ومن شأنها أن توجب بعض اللبس على الناس في صحة انقضاء الإجماع على هذه المسألة ، فقد قرر أن بعض المتطرفين قالوا يجوز التمسك إلى تسع وبضهم إلى ثمان عشرة مستندين

إلى تفسيرهم لعبارة (مئتي وثلاث ورباع) بما يوافق ذلك . والحق أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة مثل هذا القول بل كل ما نقل عنهم يفيد العكس أي أن الحكم الشرعي جواز التعدد إلى الأربع حسب . فإجماعهم إذن لم يخرقه أحد ، وقد قررت ذلك صراحة معظم كتب الحديث والتفسير فليرجع إليها من يشاء كما نقل هذا الإجماع عدة من الثقات في هذا الباب . أما مخالفة ذلك النفر ممن سلم الباشا بتطرفهم وسفه رأيهم ؛ فهي - إن ثبتت - فلا يمتد بها في خرق الإجماع المذكور لأنهم وجدوا بعد انقضاء الإجماع على هذه المسألة واستقراره بانتهاء العصر الذي انقضى فيه ؛ وذلك لأن هذا الرأي منسوب إلى بعض الظاهرية وهؤلاء لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة . على أن شيوخ هذا المذهب أنكروا صدور هذا الرأي عن أحد ممن ينتسبون إليهم ؛ فتبوت قولهم به إذن محل نظر . وحتى على التسليم جداً بأن خلافهم ثابت وأنه قاطح في هذا الإجماع ؛ فإن قدحه لا يتناول منه إلا إفادة الآية لتقييد التعدد بالأربع ؛ فهو عس ناحية الخطر في التعدد لا ناحية الإباحة التي تظل بعد ذلك قدراً متفقاً على انقضاء الإجماع على دلالة الآية عليه ، وهو ما يخالف رأى الباشا القائم على الخطر وعلى أن عبارة (مئتي وثلاث ورباع) مفيدة بظاهرها الإباحة المطلقة للتعدد الجزاف وإسها - مع ذلك - ليس مقصوداً به إحلال التعدد مطلقاً ولا تفيد هذا الحكم بحقيقتها ، فراهي إذن مخالف للقدر التفتق على انقضاء الإجماع عليه قطعاً في جميع العصور ...

ولمالي الباشا أيضاً في دفع هذا الاعتراض - فيما يتصل بالإجماع العلمى قصة عجيبة سلسلة الحلقات قوامها أن فترة الإسلام الأولى منذ الهجرة حتى آخر الدولة الأموية كانت عهداً مليئاً بحروب المسلمين وفتوحاتهم والجنود في كل أمة يداون ويتجاوز لهم عن كثير من الآثام في مقابل أنهم وهبوا حياتهم ... والشباب من جند المسلمين كانت تنبئهم الفريزة الجنسية في فترات الفراغ والراحة بين الواجبات الحربية ولا سبيل لهم إلى إجابة داعيها بغير الزوج لأن الزنا محرم « لكنهم كانوا » إذ أراد الواحد منهم بعد إحدى الوقائع أن يتزوج فوق من تزوجها بعد وائمة سابقة - كانوا يجدون قوله تعالى (فإن خفتن ألا تعدلوا

والثورات في القرنين الأول والثاني « فلما جاء عصر التدوين في آخر الثاني وأوائل الثالث كانت قد صارت من التقاليد القديمة المستقرة المحيية إلى المسلمين والملائمة لثقافتهم الرومانيّة ... فاضطر الفقهاء في كثير من الجهات إلى مسايرتها وتدوين الواقع من متابعة الناس لها وتساؤلوا في تأويل سندها القرآني كما تساهل فيه المحاربون الأولون .. وما كان في استطاعتهم غير هذا خصوصاً وليست المسألة من العقائد التي تدعو إلى التخرج ونيل السابرات ، ذلك تلخيص القصة التي أوردتها معاليه لما قصد دفعه من هذا الاعتراض وقد أدرنا هذا التلخيص بنصوص كلامه نفسها كيلا يتسرب إلى القراء أدنى شك في صحة نقلنا ، ونذع لحضراتهم بعد ذلك الحكم على قيمة هذا الاتهام الخطير الذي تناول بالتأنيب — على الأقل — جميع الصحابة والخلفاء الراشدين والتابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والمصور ، إن لم يكن بارتكاب المحرم فبإقراره بالتفاسي والسكوت عنه طوراً وابتكار الحيل التأويلية للنصوص طوراً آخر ، ثم بنشر ذلك على الناس أخيراً في عهد التدوين على أنه حكم الله في هذا الموضوع متفاظين — طبعاً — عن أنهم مسؤولون أمام الله عما أحدثوه من هذا الحدث الخطير وهذه « الجريمة المستمرة » في الإسلام بالخرق لأحكامه وتقريرهم الحرام للناس على أنه حكم الله فيما أحل ليتبعوه فاتبعوه فعلاً — في رأى معالي الباشا حتى يومنا هذا ، ومتنافلين عن القاعدة التي قرروها استنباطاً طامس عمومات الشريعة وهي أن « دور المفسر مقدم على جلب المصالح » و« ما توعده به الله من يحكم بالهوى وبغير ما أنزله

وإنما قلت فيما تقدم أن رأى الباشا يتناول بالتأنيب جميع من ذكرت « على الأقل » لأن الوقائع الحربية لم تبدأ منذ عهد الصحابة بل بدأت في عهد النبي عليه السلام كما هو معروف ... وأخيراً أدع لحضرات القراء الحكم على رأى هذا سنداه في تأويل القرآن بما يخالف المتفق عليه في تفسيره ، ورد السنن المؤيدة لهذا التفسير ، وتسفيه الإجماع المقرر لكل ذلك قولاً وعملاً . والله أحكم الحاكمين .

ابراهيم زكي الدين بمرى
التخصص في الفريضة الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وأريس وفؤاد

فواحدة) مانماً من التعديد ... ولكنهم من جهة أخرى يرفون أن آباءهم وأجدادهم المسلمين متزوجون قبل وفاة النبي (أو كانوا في حياته وقبل وقتهم هم متزوجين) بمدة من النساء ليس عليهم (أو ما كان عليهم) إلا العدل بينهم بقدر الاستطاعة عملاً بقوله تعالى فلا تميلوا — الآية ، فيتأففون لسلبهم ميزة التعدد لمجرد تأخرهم في الوجود عن أبقيت لهم هذه الميزة وهؤلاء كانوا من القاعدين من القتال لتقدم السن بهم ، لذلك كان الشباب المجاهدون يرون أنفسهم أجدر بهذه الميزة ممن خصوا بها مما دفعهم « إلى التحلل من حكم الآية ، وإلى تعديد النساء واغتفر أولو الحل والمقد للجنود هذا التجاوز ... وبديهي أن السياسة الشرعية ما كانت تأبى هذا الاغتفر لأن النفع الذي كان يحدث للدين الإسلامي من استرضاء الجندي وتحصينه من الزنا أكثر بكثير من إثم التعديد »

« استمر الجنود إذن على التعديد كما إخال ، ولكنهم في داخل ضمائرهم لم ينسوا أنهم لا يستطيعون العدل وأن واجهم ديانة الاقتصاد على واحدة ، فما العمل ؟ لم يمدموا من يهون عليهم هذا الوضع بالحيل الشرعية « فتلصصها لهم المتلصصون في لفظ (رابع) في الآية وحلوا لهم الأربع والأزواج والوقوف عندها وكان لهم في السبب الجليلات اللاتي توزعن من ملكا لهم ما يفتى عن الزوج زيادة عن الأربع بالمهرات الثقيلات النفقة من الحرائر « ولولا هذه الظروف السهلة لما تنازل الجنود عن التعديد ولاستحلوه إلى ما فوق الأربع ولوجدوا من يعينهم على هذا ... » « ولقد ينجيل إلى (هذا نص كلام معاليه) « أن أولئك الجنود الذين استنوا تلك السنة قد شابههم عليها أعلامهم « المتخلفون عن القتال ممن كان سارياً عليهم حكم (فلا تميلوا) والذين كانوا — مع ذلك — بحاجة إلى « الاستزادة من الأزواج فوق الواحدة الباقية ممن كن عندهم وقت زول هذه العبارة ، فكان من مصلحة الجميع البادرة إلى تحبيذ سنة الجنود وإلى تميمها والسياسة الشرعية أيضاً كانت ترى المصلحة في هذه الناصرة ، وذلك لأن الحرب تهلك الجنود وتقتل مدد المواطنين ، ومن الواجب التناضى عن العمل بالواحدة في حق المتخلفين (أى عن القتال) وإباحة تعديد زوجاتهم بزيادة النسل ... »

« استمرت إذن عادة الأربع ... ودامت بدوام الحروب